

تعليمات رقم (9) لسنة 2008

7/5/2008

- بمناسبة صدور القانون رقم 114 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات رقم 11 لسنة 1991 مسلسل رقم 5/3 من الجدول رقم (1) المرافق للقانون المحدد للضريبة علي السجائر المصنعة محلياً والمستوردة .
- وطبقاً لأحكام المادة رقم 47 من القانون رقم 11 لسنة 1991 .
- رجاء التفضل بالتنبيه بمراعاة إعلام المستوردين وتجار الجملة والتجزئة المعنيون بتقديم بيان الي المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من سلعة السجائر وذلك في اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة والمزيدة ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوماً من إعلان هذا القانون .
- تستحق الضريبة الجديدة أو المزيدة عند تقديم هذا البيان وعليهم أداءها للمصلحة خلال شهر من تاريخ بيع المخزون أو شهرين من تاريخ تقديم البيان أيهما أقل .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس

صدر في : 5/5/2008م
مصلحة

الضرائب علي المبيعات

" أشرف

العربي "